

ثالثاً: أنفلونزا الخنازير.

الأنفلونزا هي أحد أمراض الجهاز التنفسي لدى الخنازير، وفيروسات أنفلونزا الخنازير تؤدي إلى إصابات ومستويات مرتفعة من المرض، لكنها تتميز بانخفاض معدل الوفاة الناتجة عن المرض في الخنازير^(١).

ومن خصائصها ما يلي:

- ١- أنها تنتشر على هيئة وباء يصيب الملايين من البشر، وتكون المضاعفات خطيرة حينما يحدث التهاب بالمخ وتضخم في القلب، قد يليه هبوط فجائي في وظيفته^(٢).
- ٢- تبقى فيروسات الأنفلونزا منتشرة بين الخنازير على مدار العام إلا أن معظم حالات الانتشار الوبائية بين الخنازير تحدث في أواخر فصلي الخريف والشتاء، كما هو الحال لدى البشر.
- ٣- تصيب فيروسات أنفلونزا الخنازير البشر حين يحدث اتصال بين الناس وخنزير مصابة، وتحدث العدوى للخنزير أيضاً حين تنتقل أشياء ملوثة من الناس أو الطيور إلى الخنازير فتصاب الخنازير بأنفلونزا البشر أو أنفلونزا الطيور.
- ٤- يمكن أن تنقل الخنازير الفيروسات المحورة مرة أخرى إلى البشر، ويمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر، كما يعتقد أن الانتقال بين البشر يحدث بنفس طريقة الأنفلونزا الموسمية عن طريق ملامسة شيء ما به فيروسات الأنفلونزا، ثم لمس الفم أو الأنف ومن خلال السعال والعطس^(٣).

=

سنة ٢٠١١م، الأمراض غير المعدية والخطير ص: ٤٤٠، الطب الوقائي في الإسلام د/ شوقي الفنجري، ص: ٣٠٢، الأطعمة القرآنية غذاء ودواء، د/ محمد كمال عبدالعزيز ص: ١٠٤.

(١) أنفلونزا الخنازير ناقوس الخطر د/ سوزان المهدي ص: ٥٠، د/ عبير مبارك: مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن أنفلونزا الخنازير - جريدة الشرق الأوسط الأحد ٩ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - ٣ مايو ٢٠٠٩م العدد ١١١١٤

(٢) الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالاتها في القرآن الكريم د/ سليمان قوش ص: ٦٤.

(٣) أنفلونزا الخنازير ناقوس الخطر ص: ٥٠، ٥١، ٥٢، د/ عبير مبارك: مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن

٥- الأنفلونزا الجديدة التي تدعى أنفلونزا الخنازير تمثل خطراً كبيراً لانتشار وباء عالمي على نطاق واسع منذ ظهور أنفلونزا الطيور عام ٢٠٠٥م.

٦- من أكبر المشكلات في هذه الأنفلونزا أنها تسبب أعراضاً مثل الأنفلونزا العادية، فلا يمكن تحديدها بشكل واضح إلا بعد تفشى المرض وانتقال العدوى^(١).

المبحث الثالث: الاستخدامات المعاصرة للخنزير وموقف الفقه الإسلامي منها:

ظهرت عدة استخدامات للخنزير قديماً وحديثاً من أهمها صناعة الغذاء وبعض الأدوية واستخدام الشعر في الخرز بعد العمليات الجراحية، وغير ذلك من الاستخدامات، ويمكن توضيح هذه الاستخدامات بشكل أكبر ومعرفة موقف الفقه الإسلامي منها من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الخرز بشعر الخنزير.

المطلب الثاني: استعمال مشتقات الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول: حكم الخرز بشعر الخنزير

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز به ونحوه علي رأيين: الرأي الأول: للشافعية ورواية للحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية قالوا: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير^(٢).

ووافقهم الإمام أبو يوسف من الحنفية إلا أنه قال بکراهة الانتفاع به^(٣).

=

أنفلونزا الخنازير - جريدة الشرق الأوسط الأحد ٩ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - ٣ مايو ٢٠٠٩ العدد ١١١١٤

(١) المرجع السابق ص: ٥٥، ٥٦.

(٢) الأم محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ٣٩٤/٨، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي المصري المتوفى سنة ١٢٢١ هـ، دار الفكر ٨٥/١، أسنى المطالب ٢١/١، الإنصاف ٩٠/١ الفروع ١٠٥/١، المغني ٦١/١، المحلى بالآثار مسألة رقم ٩٨٩، المحلى ١٢٤/١، شرائع الإسلام ١٧٩/٣، شرح النيل ٤٢٠/١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧٤/١، البدائع ٦٣/١، تبين الحقائق ٥٠/٤، العناية شرح الهداية ٤٢٥/٦.

الرأي الثاني: للإمام أبي حنيفة والإمام محمد بن الحسن والمالكية ورواية للحنابلة ووافقه الحسن والأوزاعي قالوا: يجوز الانتفاع بشعر الخنزير^(١).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول الشافعية -ومن معهم- علي عدم جواز الانتفاع بشعر الخنزير بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

-قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾... الآية.

وجه الدلالة:

خص الله -تعالى- اللحم من الخنزير ليدل علي تحريم عينه ذكي أم لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك لمن الغضاريف وغيرها، فسائر أجزاء الخنزير بمزلة التابع له في الحرمة^(٢).

كما أن الضمير في "فإنه" راجع إلي أقرب مذكور فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه لقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٣). فيجب اجتناب الخنزير بجميع أجزائه^(٤).

(١) أحكام القرآن للخصاص ١٧٤/١، أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/٢، المبسوط ٢٠٣/١، البدائع ٦٣/١، تبيين الحقائق ٥٠/٤، العناية شرح الهداية ٤٩/٦، حاشية العدوى ٤٢٢/٢، المنتقى ١٣٧/٣، حاشية الدسوقي ٤٩/١، التاج والإكليل ١٢٦/١، المغني ٦١/١، الإنصاف ٢٩/١، ٣١٠، الفروع ١٠٥/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٧٣/١.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٢/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٨٠/١.

(٣) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٤) المحلى ١٢٤/١، المحلى بالآثار ١٣٢/١، ١٣٣.

ثانياً: المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا:

إن الانتفاع بالشعر استعمال للعين النجسة، ولا يسلم من التنجيس بها فحرم الانتفاع بسبب النجاسة^(١).

أدلة الرأي الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة والمالكية ومن معهم على جواز الانتفاع بشعر الخنزير بالقرآن الكريم والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾... الآية.

وجه الدلالة:

أن المنصوص عليه في الكتاب من الخنزير لحمه؛ لأن التحريم منصرف إلى ما كان فيه الحياة منه، والشعر لا توجد فيه حياة فلم يكن من أجزاء الحي فلم يلحقه حكم التحريم^(٢).

كما أن الضمير في قوله تعالى "فإنه" عائد إلى المضاف "لحم"؛ لأن الأصل عود الضمير إليه؛ لأنه المحدث عنه لا المضاف إليه "الخنزير"؛ لأنه وقع ذكره بطريق العرض وهو تعريف المضاف وتخصيصه^(٣).

نوقش وجه الاستدلال من الآية بالآتي:

١- أن اللحم خص بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته وما يبتغي منه؛ فاللحم - وإن كان

(١) المغني ٦١/١، الفروع ١٠٥/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٧٥/١، أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٢/٢.

(٣) شرح النيل ٤١٩/١.

مخصوصاً بالذكر- فإن المراد جميع أجزاء الخنزير^(١).

٢- أن الضمير عائد إلى المضاف إليه "الخنزير" فيفيد تحريم الخنزير كله شحمه وكبدته وطحاله وشعره وسائر أجزائه، كما أن المراد بلحمه جملته مجازاً^(٢).

ثانياً: المعقول:

استدلوا من المعقول بالآتي:

- ١- أن الخرازة كانت علي عهد الرسول ﷺ وبعده موجودة ظاهرة ولا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده ، وما أجازة الرسول فهو كابتداء الشرع منه^(٣).
- ٢- أن نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة؛ بل لعينه، والشعر طاهر يجوز استعماله والانتفاع به لعدم الدم فيه^(٤).
- ٣- أن خرز النعال والأخفاف لا يتأتى إلا به فكان فيه ضرورة، فجاز استعماله والانتفاع به للضرورة^(٥).

وجمعاً بين الرأيين أقول:

إنه لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً، كما لا يجوز استعماله أيضاً إذا وجد ما يقوم مقامه للخرز ونحوه، فإن وجد غيره فالأولي البعد عن الانتفاع به لترجيح نجاسته، فإن اضطرر استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده وما خرز به.... والله أعلم.

المطلب الثاني: استخدامات مشتقات الخنزير والأضرار المترتبة عليها

وموقف الفقه الإسلامي منها

هناك عدد من مشتقات الخنزير تدخل في الصناعات الغذائية والدوائية مثل الشحم

(١) أحكام القرآن للحصاص ١٧٤/١.

(٢) شرح البهجة ٣٩/١، أسنى المطالب ١٠/١، شرح النيل ٤١٩/١.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/٢، شرح النيل ٤٢٠/١.

(٤) البدائع ٦٣/١.

(٥) تبين الحقائق ٥٠/٤، العناية شرح الهداية ٤٢٥/٦، المغني ٦١/١، الفروع ١٠٥/١.

والجيلاتين... إلخ، ويمكن بيان المزيد حول هذه المشتقات من خلال العرض التالي:
أولاً: شحم الخنزير^(١):

من المستجدات في حياتنا المعاصرة أن كثيراً من المطاعم المستوردة يصنع بعضها من مشتقات الخنزير، ونظراً لوفرة لحوم الخنازير، ورخص أسعارها، بل إن إنتاج لحوم الخنازير فاق مجموع إنتاج لحوم البقر والضأن والماعز، وبالتالي: فإن أحشاء الخنزير- الجلود والعظام والأعضاء والشحوم- أصبحت متوفرة بكثرة، واستخدمت في بعض الأغذية^(٢) ويمكن بيان أهم استخدامات شحم الخنزير في الصناعات الغذائية والأضرار المترتبة عليها وموقف الفقه الإسلامي منها من خلال النقاط التالية:

أ- أهم الصناعات الغذائية والدوائية التي يدخلها شحم الخنزير:

يدخل شحم الخنزير في صناعة الصابون وزيت التشحيم وزيت السفن وأدوات التجميل والمضادات الحيوية وأنواع الطعام والجلي ومعجون الأسنان وبعض المراهم. ويدخل شحم الخنزير مفرداً أو ضمن ما يسمى بالدهن الحيواني في صناعة بعض الأجبان والبسكويت والآيس كريم والشكولاتة، وبعض صنوف الزيت والسمن والدهن^(٣).

وشحم الخنزير يعد للاستخدام بواسطة اتخاذ ذرات من الهيدروجين في أربطته الكيميائية فتتغير بنيته الكيميائية، وتتكون مركبات جديدة من الأحماض الدهنية، يصبح من الصعب تحديد نوع الحيوان الذي هو مصدر الدهن، نظراً للاستحالة البليغة التي طرأت

(١) الشحم: جوهر السمن والجمع شحوم، والشحم من الحيوان، الأبيض الدهني المسمن له، ومادة دهنية تستخرج من الحيوان وغيره، (لسان العرب ٣١٩/١٢، مادة: شحم، المعجم الوجيز، ص: ٣٣٧، المعجم الوسيط ٤٧٤/١، مادة: شحم).

(٢) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد، ص: ٦٢، ٦٣، دار القلم (دمشق)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم د/ أحمد جواد، ص: ٢٤١، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: ٦٣.

على تركيبه الكيميائي؛ بحيث أصبح يختلف اختلافاً عن أصله^(١).

ب - الأضرار المترتبة على استخدام شحم الخنزير في الصناعات الغذائية.

يكثر الشحم في الخنزير مقارنة بالأبقار أو الدجاج، كما أن دهن الخنزير يختلف عن دهون الحيوانات الأخرى، فإن دهون الحيوانات التي يأكلها الإنسان تتحول في الأمعاء الدقيقة بواسطة العصارة البنكرياسية بعد أن تستحلب بواسطة الأملاح المرارية، والجسم يمتص الدهون وتتحول في جسمه إلى دهون إنسانية، أما الخنزير والحيوانات آكلة اللحوم فإن العصارة البنكرياسية لا تستطيع أن تحول تلك الدهون بسهولة، وبالتالي تترسب في أنسجة الجسم الإنساني كدهون حيوانية، وليس كدهون إنسانية^(٢).

ولقد ظهرت عدة أبحاث حول علاقة الدهون، وخاصة دهن الخنزير بأنواع مختلفة من السرطانات، مثل: سرطان القولون، والمستقيم، وسرطان الثدي، وغيرها، كما أنه يسبب عسر الهضم ويزيد احتمال الإصابة بالذبحة الصدرية وتصلب الشرايين، نظراً لارتفاع نسبة الكوليسترول في رحم الخنزير مقارنة باللحوم الأخرى^(٣).

ج- موقف الفقه الإسلامي من استخدام شحم الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية: اتفق الفقهاء^(٤) على تحريم الانتفاع بشحم الخنزير؛ نظراً لاتفاقهم على نجاسة عينه وجميع أجزائه قبل أن يقرر الطب هذه الأضرار؛ وبناء على ذلك يحرم أكل الأغذية المحتوية على شحوم الخنزير، سواء قل الشحم أو كثر استحاله أو استهلك أم لا؛ نظراً لنجاسة الخنزير

(١) الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، د/ حامد جامع، ص: ٢٢٥ ضمن ندوة تحت عنوان: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

(٢) الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، ص: ٧٩، الأمراض غير المعدية والخنزير د/ سفيان العسولي، د/ محمد علي البار، ص: ٤٣٩، من نشرة الطب الإسلامي، العدد الرابع (٤٣٩، ٤٤٠) دولة الكويت.

(٣) الأمراض غير المعدية والخنزير ص: ٤٤٠، الطب الوقائي في الإسلام د/ شوقي الفنجري، ص: ٣٠٢، الأطعمة القرآنية غذاء ودواء، د/ محمد كمال عبدالعزيز ص: ١٠٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر ٩٠/١، مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٩/٩.

كله وللأضرار الصحية المترتبة علي أكله^(١)... والله أعلم.

أما بالنسبة لاستخدام شحم الخنزير في صناعة المراهم وغيرها من الصناعات الدوائية، فغير جائز تخريجاً على الراجح من أقوال الفقهاء في أنه لا يجوز التداوي بمحرم أو نجس اختياراً وحال وجود ما يقوم مقامه^(٢)، ومعلوم أن شحم الخنزير نجس وتوجد بدائل كثيرة تقوم مقامه^(٣).

ثانياً: جيلاتين الخنزير^(٤):

الجيلاتين "الهلام"^(٥) مادة بروتينية تشبه بروتين الدم، ومن خواصها أنها ذوابة في الماء، وهو يستخرج من جلد وعظم الحيوان كالبقر والخنزير والأسماك.

ويمكن بيان أهم استخدامات جيلاتين الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية وموقف الفقه الإسلامي منها، وذلك من خلال النقاط التالية:
أ- أهم الصناعات الغذائية التي يدخلها جيلاتين الخنزير:

يستخدم الجيلاتين كثيراً في الصناعات الغذائية بأشكال مختلفة، فهو يستخدم كمادة مثبتة في المجمدات ومشتقات الحليب، وكمادة مجمدة في الحساء والمربات، ويستخدم

(١) منار السبيل ٣٦٢/٢-٣٦٣ لإبراهيم بن ضويان - نشر مكتبة المعارف - الرياض - سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق: عصام القلجعي، وهذا ما قرره اللجنة العلمية الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٢٢) المجموعة الرابعة .

(٢) يرى جمهور الحنفية والمالكية عدم جواز التداوي بالحرم أو النجس، بينما ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز التداوي بالحرم أو النجس إذا أخبر طبيب ثقة بأن فيه شفاء ولم يوجد ما يقوم مقامه، رد المختار على الدر المختار ٢١٥/٤، مغني المحتاج ١٨٨/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٨، المغني لابن قدامة ٦٠٥/٨.

(٣) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - بحث بعنوان: حكم التداوي ببعض أجزاء الخنزير للدكتور/عبد الفتاح إدريس ص ١٠-١٤.

(٤) الجيلاتين: مادة شبه زلالية لينة لرجة غير قابلة للذوبان في الماء تستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلاته الطويل في الماء، (المعجم الوسيط ١/٥٠، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).

(٥) الهلام: مادة بروتينية شفافة تستخرج من الأنسجة الحيوانية المختلفة مثل الجلد والعظم والأربطة. وتكون جامدة عند جفافها ولكنها تتحول إلى سائل بالرطوبة. (المعجم الوسيط ٢/٩٩٢ مادة: هلام، المعجم الوجيز ص: ٦٥١، مادة: هلام).

كعامل رغوي في صناعة الكريمات، وكعامل مزين في الحلويات وغيرها، وبالتالي: فهو يدخل في المنتجات اللحمية ومنتجات الأسماك وصناعة الحليب واللبن الرايب وعصير الفواكه^(١).

ب - استخدام الجيلاتين في الصناعات الدوائية:

يدخل الجيلاتين في صناعات علاجية كثيرة؛ مثل صناعة الكبسولات الطبية؛ والتي تملأ بحبيبات مطحونة أو نصف صلبة، كذلك يستخدم الجيلاتين في تغليف الحبوب؛ حيث يتم تغطيس هذه الحبوب بالجيلاتين أو يتم رشها به.

كما يدخل الجيلاتين -أيضاً- في صناعة الضمادات الجراحية وفي صناعة المواد الغروية التي تستخدم كبديل لبلازما الدم، وفي صناعة مواد التجميل المختلفة باعتباره مادة مثبتة إضافة لصفاته الاستحلابية، كما أنه يدخل في صناعة العديد من المراهم الطبية كما هو الحال في صناعة المراهم الواقية وكذلك صناعة جيلاتين الزنك... الخ.

ويمكن إلقاء الضوء بشكل أكبر حول بعض هذه المركبات، ومنها على سبيل المثال: المواد الغروية التي تستخدم كبديل لبلازما الدم.

وهي مستلزم طبي عبارة عن إسفنجة جيلاتينية متحللة تستخدم لوقف نزيف الدم أثناء العمليات الجراحية وبعدها (تتحلل في جسم الإنسان حيث تبقى لوقف التريفي داخل الجسم)، وتستخدم هذه الإسفنجة خاصة في عمليات المخ والأعصاب والعمود الفقري وعمليات القلب المفتوحة وباقي أنواع الجراحات^(٢).

ج - حكم استعمال جيلاتين الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية:

(١) المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد، ص: ٦٢، ٦٣، Ward □، A.G.

Courts, A. (1977). The Science and Technology of Gelatin. New York: Academic Press

(٢٨) by A.G. Ward and A. Science and Technology of Gelatin (Food Science & Technology Monographs)

Courts (Jun 13, 1977) - Courts, A. (1977). The Science and Technology of Gelatin. New York: Academic

Press. فتوى بعنوان: حكم استخدام جلد الخنزير لأغراض طبية - مركز الفتوى - موقع إسلام ويب على شبكة

المعلومات - الإنترنت، تاريخ الدخول على الموقع ٢٠١٤/٦/٢م.

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=98073>

إن استخدام جيلتين جلود الخنازير في الصناعات الغذائية والدوائية يعتبر من المسائل الفقهية التي انطرحت مؤخراً على ساحة البحث الفقهي وصارت محل خلاف في الفتاوى المعاصرة.

تحرير محل التراع:

اتفق المسلمون على تحريم الخنزير^(١) - شحمه ولحمه وجلده-^(٢) واختلفوا في حكم جيلتين الخنزير.

سبب الخلاف:

باستقراء عدد من المراجع الفقهية والطبية تبين: أن سبب الخلاف بين الفتاوى المعاصرة في المسألة يرجع إلى اختلاف الفقهاء في حكم طهارة الأعيان النجسة بما يعرف باستحالة^(٣) الأعيان النجسة والمفصلة هامشياً^(٤)؛ فمن رجع القول باستحالة الأعيان

(١) الإجماع لابن المنذر ٩٠/١، مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٩/٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي أبي الوليد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت ٣٤٢/١، المحلى بالآثار لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، دار الفكر ٥٥/٦ مسألة رقم ٩٨٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام الحلبي أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، دار الكتاب الإسلامي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ١٥٨/٤، التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعائي، مكتبة اليمن ٤٧٢/٣، شرح النيل وشفاء العليل محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد ٤١٩/١.

(٢) البدائع ٨٥/١، تبين الحقائق ٢٥/١، حاشية الدسوقي ٥٤/١، المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، دار الكتاب الإسلامي ١٣٤/٣، المجموع ٢٦٨/١، الأم ٢٢/١، الإنصاف ٨٦/١، المغني ٥٣/١، البحر الرخار ٢٣/٢، التاج المذهب ٢٠/١، شرح النيل ٤٦٩/١.

(٣) الاستحالة لغة: من باب استحالة الشيء أي تغير عن طبعه ووصفه، وتحول أي: انتقل من حال إلى حال. [المعجم الوجيز ص: ١٧٩ مادة: حال، المصباح المنير ص: ١٥٧ مادة: حول] وشرعا: هي التغير أو الانقلاب من حالة إلى حالة أخرى؛ لأن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها. [رد المختار ٢٠٩/١، ٣٢٧] أو هي تغير الريح واللون والطعم إلى غير ما كانت عليه بعد تغيره. التاج المذهب ١٩/١.

(٤) هناك رأيان للفقهاء في حكم استحالة العين النجسة:

الرأي الأول: للجمهور - أكثر الحنفية والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة اختارها ابن تيمية، وهو مذهب الظاهرية: أن الاستحالة تغير النجس إلى طاهر والمحرم إلى مباح، سواء ما كان نجساً لعينه أو ما كان نجساً لمعنى ووصف فيه، ووافقهم الشافعية في النجس لمعنى فيه كجلد الميتة بخلاف نجس العين كالخنزير. الرأي الثاني: أن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبديها بأوصاف طيبة لا يغير حكمه، وهو أحد القولين عند المالكية، والرواية المقدمة عند الحنابلة، وهو قول الشافعي فيما إذا كانت نجاسته عينية.

النجسة وانقلابها لأعيان طاهرة، قال يجوز استخدام جيلتين الخنزير في الغذاء والدواء تخريجاً على القول بطهارة الأعيان النجسة بواسطة الاستحالة؛ حيث إن مادة الكولاجين المستخلص من جلد الخنزير تتحول إلى جيلتين والجيلتين مادة مغايرة للكولاجين نتيجة لبعض التغيرات الكيميائية، وبهذا يرون انتفاء علة التحريم، ومن قال بهذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد تقي العثماني^(١).

ومن رجع القول بعدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة: قال بعدم جواز استخدام الجيلتين في الصناعات الغذائية أو الدوائية؛ تخريجاً على القول بعدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة ومن قال بهذا الرأي: الدكتور عبد الفتاح إدريس^(٢).

لكن للفصل في هذه المسألة على أساس علمي وفني وشرعي ينبغي معرفة المنظور العلمي والفني للتغيرات الكيميائية في تصنيع جيلتين الخنزير، وهو ما يمكن بيانه فيما يلي:

١- إن حقيقة جيلتين جلود الخنزير تلك المادة الأصلية (البروتين) والتي تستخرج من جلد الخنزير أثناء التصنيع وتسمى (كولاجين).

=

والمختار في المسألة:

أن النجاسات تطهر بالاستحالة قياساً على الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب، كما أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك النجاسة المعلومة، وتنتفي حقيقة النجاسة بانتفاء أجزاء من خصائصها وتركيبها، فكيف إذا تحولت لمادة أخرى؛ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب عليه حكم الملح.

كما أن أكثر أهل العلم القائلين بالاستحالة لا يفرقون بين ما إذا حصلت الاستحالة بنفسها، أم بتدخل الإنسان، كإضافة أو إحراق ونحو ذلك، كالحنفية والمالكية وابن حزم وغيرهم الفتاوى الهندية ٤٤/١، البحر الرائق ٢٣٩/١، مواهب الجليل ٩٣/١، حاشية الدسوقي ٥٧٨، التاج والإكليل ١٥٢/١، المجموع ٥٩٢/٢، المغني ٥٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٥/١، كشاف القناع ١٨٦/١، الإنصاف ٣١٨/١، مطالب أولى النهى ٢٢٩/١، المحلى بالآثار ١١٠/٦ مسألة رقم ١٠٢٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٦٧/١، البحر الزخار ٢٣/٢، التاج المذهب ١٩/١.

(١) فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ١٤١-١٤٢، بحث في قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد تقي العثماني، الأردن، الدار الشامية سنة ٢٠١١م، ص ٣٤١-٣٤٢، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، ص: ٦٦، ٦٧، الاستحالة وضوابطها وأثرها في حل الأشياء وطهارتها، د/ حامد جامع، ص: ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - بحث بعنوان: حكم التدوي ببعض أجزاء الخنزير للدكتور/عبد الفتاح إدريس ص ١٠-١٤.

٢- إن عملية استخراج الكولاجين من جلد الخنزير تتم عن طريق مراحل معينة تبدأ بغسل الجلود بالماء البارد ثم عملية التنقية والتعقيم والعلاج بالحمض واستخراج الجيلاتين بالماء الساخن ثم التجفيف.

٣- إن هذا الكولاجين لا يتحول إلى جيلاتين إلا من خلال خطوة واحدة أساسية وهي مرحلة استخراج الجيلاتين بالماء الساخن عند درجة حرارة ٥٠ - ٦٠ درجة، وبهذا يكون الجيلاتين المستخرج من جلد الخنزير هو الكولاجين (البروتين) المستخرج من جلد الخنزير بالماء الساخن، وعلى هذا فالتغيير الكيماوي بين الكولاجين والجيلاتين مقداره ضئيل جداً طبقاً لإحدى الدراسات المتخصصة في هذا المجال^(١)، وورد في موسوعة إضافات الغذاء واللون أن الكولاجين والجيلاتين يتطابقان^(٢).

وعلى هذا يتضح أن التغيير الجوهرى الذي يحصل في مادة (الكولاجين) من جلد الخنزير هو التغيير الهيكلي، ويقال له: "دينشْرِيشَن" في اصطلاح الخبراء. وعلى فرض أن الكولاجين يتغير كيميائياً سواء كانت نسبة التغير قليلة أو كثيره، فهذه ليست استحالة، وإنما تغيير كيماوي مع بقاء الأصل، فهو مثل حصول الجيلاتين من اللحم أثناء الطبخ العادي كما هو ثابت في موسوعة علوم الأغذية والتكنولوجيا^(٣). فإذا قيل: إن هذا التغيير يعتبر استحالة، فهذا يستلزم أن يكون اللحم الحرام حلالاً بعد الطبخ، والطبخ لا يفيد الحل إذا لاقى عيناً حراماً.

(١) منها ما قاله العالم ليش في كتابه الجلود والإدم لصناعة الدباغة: "ولا سيما عندما تتعرض لدرجات الحرارة حول وفوق ٦٥ درجة بروتين الكولاجين في الأدمة يتغير إلى الجيلاتين، والمادتين لا يمكن التمييز بينهما كيميائياً..."

Leach, I. (1995), Hides and Skins for the Tanning Industry, Rome: FAO of the United Nations, Bulletin 123,65

(2) Burdock, G. (1997), Encyclopedia of Food and Colour Additives, Florida: CRC Press vol.1 page 1165.

(3) The Encyclopedia of Food Science and Technology (1992) page 1716

Food Science 5th Edition, Potter and Hotchkiss, J. H. (1998) page 330

الراجع في المسألة:

بناءً على ما سبق يمكن القول بأن: جيلتين الخنزير نجس، وعليه: لا يجوز استخدامه في الصناعات الغذائية والدوائية؛ تخريجاً على الراجع من أقوال الفقهاء في أنه لا يجوز التداوي بمحرم أو نجس اختياراً، وحال وجود ما يقوم مقامه^(١)، والبديل صارت كثيرة ولا ضرورة في استخدامه^(٢)، والله أعلم.

(١) يرى جمهور الحنفية والمالكية عدم جواز التداوي بالمحرم أو النجس، بينما ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز التداوي بالمحرم أو النجس إذا أخبر طبيب ثقة بأن فيه شفاء ولم يوجد غيره مما يقوم مقامه. رد المحتار على الدر المختار ٢١٥/٤، مغني المحتاج ١٨٨/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١٨٨، المغني لابن قدامة ٦٠٥/٨.

(٢) مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - بحث بعنوان: حكم التداوي ببعض أجزاء الخنزير للدكتور/عبد الفتاح إدريس ص ١٠-١٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد...

فمن خلال هذا البحث يمكن الوصول لعدد من النتائج والتوصيات:
أولاً: أهم النتائج:

- ١- أن الخنزير حيوان نجس لذاته، وليس لأسباب عارضة؛ فلا يتغير الحكم بتحريمه، وإن حبس على علف طاهر.
- ٢- أن تحريم أكل لحم الخنزير يحقق مقصداً من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس.
- ٣- أن الخنزير من الحيوانات التي تمثل عائلاً وسيطاً للعديد من الأمراض التي تهدد كيان الثروة الحيوانية كالحمى القلاعية وغيرها.
- ٤- أن تربية الخنازير وسط التجمعات السكنية يمثل خطورة كبيرة على الإنسان بسبب الأمراض التي ينقلها للبشر؛ كأنفلونزا الخنازير والديدان الشريطية وغيرها.
- ٥- أنه يحرم الانتفاع بالخنزير سواء بأكل لحمه أو الانتفاع بمشتقاته بما فيها الجيلاتين؛ حيث إن التغيير الحاصل له ليس استحالة وإنما عملية تساوي الطبخ فقط، والطبخ لا يفيد الحل إذا كان اللحم محرماً.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- حظر تربية الخنازير وسط التجمعات السكنية.
- ٢- حظر استعمال مشتقات الخنزير في الصناعات الغذائية والدوائية وغيرها، نظراً لنجاسته وضرره.
- ٣- استخدام وسائل طبية مناسبة للتخلص من الخنازير المصابة بالأنفلونزا منعاً لانتشار هذا المرض.
- ٤- التعريف والتوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بخطورة وأضرار الخنزير وحرمة استخدام مشتقاته في الصناعات الغذائية والدوائية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

- ١- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالخصاص، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - دار الفكر.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف، بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، دار الكتب العلمية.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبي عبد الله، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- ١- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ٤ سنة ١٣٩٢ هـ.
- ٢- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تحقيق محمد عبد القادر، دار الباز، طبعة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.

- ٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- ٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة سنة ١٣٧٩ هـ.

ثالثاً: كتب اللغة:

- ١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، المكتبة العلمية.

٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

٣- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١ هـ، تحقيق محمد خاطر، مكتبة لبنان بيروت، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

رابعاً: الفقه وأصوله:

أ- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت ٧٩٠ هـ) الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م، (ط ١).

ب- الفقه الحنفي:

- ١- العناية شرح الهداية؛ لمحمد بن محمد الباقر، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، دار الفكر.
- ١- البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية.
- ٤- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١١- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، دار الفكر.

ج- الفقه المالكي:

- ١- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموافق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٢- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي أبي الوليد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، دار المعارف بمصر.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، تحقيق محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية.

٦- حاشية الخرشي على مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله بن علي المالكي، دار الفكر.

٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.

٨- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م، دار الفكر.

د- الفقه الشافعي:

١- البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري، المتوفى سنة ١٢٢١ هـ، دار الفكر.

٢- التكملة الأولى للمجموع، لابن عبد الكافي السبكي، مطبعة المنيرية.

٣- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.

٤- المجموع شرح المذهب للنووي، مطبعة المنيرية.

٥- معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت.

هـ - الفقه الحنبلي:

- ١ - الفروع، لابن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- ٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٣ - المغني، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٤ - كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٥ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى الرحياني، المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ، دار المكتب الإسلامي.
- ٦ - منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى بشرح المنتهى، للإمام محمد بن أحمد الفتوح النجار، طبعة عالم الكتب.

و - الفقه الظاهري:

- ١ - المحلى لابن حزم أبي محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، دار الفكر.
 - ٢ - المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر.
- سادساً: كتب متنوعة:**

- ١ - أثر الاستحالة في تطهير المواد النجسة وحليتها، د / محمد الروكي، كلية الآداب جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.
- ٢ - الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٠ هـ، دار الكتب

العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.
٣- الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم د / أحمد جواد، دار السلام، الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٧ هـ.

٤- الأمراض غير المعدية والخنزير، د/ سفيان العسولي، د/ محمد علي البار.
٥- الإعجاز العلمي في تحريم لحم الخنزير، للدكتور/ حنفي محمود مدبولي ضمن أعمال
المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - تركيا - سنة ٢٠١١م.
٦- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د/ نزيه حماد، دار
القلم دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
٧- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد تقي العثماني، الأردن، الدار
الشامية، سنة ٢٠١١م.

٨- حياة الحيوان الكبرى، لكamal الدين الدميري محمد بن موسى بن عيسى، المتوفى
سنة ٨٠٨ هـ، دار إحياء التراث العربي.
٩- فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق،
١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٠- لماذا حرم الله هذه الأشياء، د / محمد كمال عبد العزيز، مكتبة القرآن..
١١- مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - بحث بعنوان: حكم التداءوي ببعض
أجزاء الخنزير للدكتور/ عبد الفتاح إدريس.

١٢- مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن أنفلونزا الخنازير، د/ عبير مبارك: -
جريدة الشرق الأوسط، الأحد ٩ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - ٣ مايو ٢٠٠٩م العدد
١١١١٤.

١٣- مقال للدكتور مصطفى أورخان عن أنفلونزا الخنازير وكيفية الوقاية منها ...
بجريدة الأهرام ص: ١٠ بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٩م العدد ٤٤٨٦٠.

مراجع أجنبية:

". - Leach, I. (1995), Hides and Skins for the Tanning Industry, Rome: FAO of the United Nations, Bulletin 123,65

- Burdock, G. (1997), Encyclopedia of Food and Colour Additives, Florida: CRC Press vol.1page 1165.

The Encyclopedia of Food Science and Technology (1992) page 1716 -

1. Food Science 5th Edition, Potter and Hotchkiss, J. H. (1998) page 330.